جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العـــدد	الصادر فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة
٥١		الخامسة والستون

محتـــويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) رقم ٢١٩ المعتمد فى روما خلال الفترة ١٧-١٨ فبراير ٢٠٢١ بشأن التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى هذا التجديد بمبلغ ٣ مليون دولار أمريكى ٣

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن قرض إضافى تصل قيمته إلى ١٥ مليون يورو بمثابة زيادة لأموال مشروع "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية" الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢١/١١/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٤ .. ٢٠

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٢٢١ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع تحديث خط السكة الحديد طنطا - المنصورة - دمياط بطول ١١٩ كيلو متر ، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/١٢/٩ و٢٠٢٢/١/٤ ..... ٢٤

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية عن السيد/ محمد عبد الحافظ حسين الخالدى-من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٧٥/١/١٧ (فلسطينى الأصل) .. ٣٧

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤٣٩١ لسنة ٢٠٢٢ بضم السيد المهندس/ مدحت محمد شكرى محمد قشطة - رئيس مجلس إدارة شركة هليوبوليس للصناعات الكيماويات (م/٨١) إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى ٣٨

قرار رقم ٤٤٠١ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الجنسية المصرية لبعض من السادة ٣٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) رقم ٢١٩ المعتمد فى روما خلال الفترة ١٧-١٨ فبراير ٢٠٢١ بشأن التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى هذا التجديد بمبلغ ٣ مليون دولار أمريكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) رقم ٢١٩ المعتمد فى روما خلال الفترة ١٧-١٨ فبراير ٢٠٢١ بشأن التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى هذا التجديد بمبلغ ٣ مليون دولار أمريكى، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

Document: GC 44/Resolutions
Date: 18 February 2021
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

القرارات التى اعتمدها مجلس المحافظين فى دورته الرابعة والأربعين

مذكرة إلى السادة المحافظين
الأشخاص المرجعيون

الأسئلة التقنية:
Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكترونى: k.meighan@ifad.org

Sylvie Arnoux
كبيرة الموظفين القانونيين
رقم الهاتف: 2460 5459 06 39+
البريد الإلكترونى: s.arnoux@ifad.org

نشر الوثائق:
Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكترونى: gb@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الرابعة والأربعون
روما ، 17-18 فبراير / شباط 2021

للعلم

القرار 219/د-44

التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة فى اتفاقية إنشاء الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الاتفاقية) ، وبخاصة المادة 2 (هدف الصندوق ووظائفه) ، والبند 1 من المادة 4 (موارد الصندوق) ، والبند 3 من المادة 4 (المساهمات الإضافية) ، والبند 4 من المادة 4 (زيادة المساهمات) ، والبند 5 من المادة 4 (الشروط المنظمة لمساهمات الأعضاء) ، والبند 6 من المادة 4 (المساهمات الخاصة) ، والمادة 7 (عمليات الصندوق) ، وكذلك قرار مجلس المحافظين 77/ د-2 (1977) بصيغته المعدلة بالقرار 86/ د-18 (1995) (تفويض السلطات للمجلس التنفيذى) ؛

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس المحافظين 211/ د-43 (2020) الخاص بإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، حيث قرر مجلس المحافظين فى دورته الثالثة والأربعين ، بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، إنشاء هيئة مشاورات ، وتفويضها بمهمة استعراض كفاية موارد الصندوق وإبلاغ مجلس المحافظين ، وإذ يشير على وجه الخصوص فيما يتعلق بالطلب الذى ينص على أن ترفع هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات فى هذا الشأن إلى مجلس المحافظين فى دورته الرابعة والأربعين ، وفى دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر ، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات ؛

وإذ يلاحظ أهمية برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة +، فى إطار برنامج الصمود الريفى ، وبرنامج تمويل القطاع الخاص لاستكمال برنامج القروض والمنح فى الصندوق وتوسيع نطاق الأثر وفقًا لنموذج عمل التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، والتى أنشأ المجلس التنفيذى لدعمهما حساب أمانة منفصلاً لكل برنامج وفقًا لقراراته على النحو الوارد فى الوثيقتين EB 2020/129/R.11/Rev.1 وEB 2020/130/R.13 ؛

وقد نظر إلى أنه لأغراض استعراض مدى كفاية موارد الصندوق ، تم الأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى زيادة تدفق الموارد الخارجية لتنفيذ مهمة الصندوق فى التطرق لاستئصال الفقر الريفى ، وتحقيق الأمن الغذائى ، والزراعة المستدامة ، وبخاصة الممنوحة بشروط تيسيرية ، وتم الأخذ بعين الاعتبار أيضًا المهمة الخاصة للصندوق ، وقدرته التشغيلية على تحويل الموارد الإضافية بصورة فعالة إلى الدول الأعضاء المؤهلة ؛

وإذ يضع فى اعتباره ويوافق على استنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثانى عشر لموارد الصندوق (GC 44/L.6/Rev.1) (تقرير التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق ، والرغبة فى ذلك ؛

وعملاً بما يتفق مع البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ؛

يقرر ما يلى :

أولاً - مستوى التجديد والدعوة لمساهمات إضافية :

1- **الموارد المتاحة :** تقدر موارد الصندوق المتاحة فى نهاية فترة التجديد الحادى عشر للموارد، بالإضافة إلى الأموال الناجمة عن العمليات أو غيرها من الموارد المتأتية للصندوق، فيما عدا الأموال المقترضة، خلال فترة ثلاث السنوات بدءاً من 1 يناير/كانون الثانى 2022 (فترة التجديد) ، بمبلغ 2.6 مليار دولار أمريكى .

2- **الدعوة إلى تقديم مساهمات إضافية :** مراعاة لاستنتاجات وتوصيات تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثانى عشر لموارد الصندوق (تقرير التجديد الثانى عشر للموارد) بشأن الحاجة إلى موارد إضافية لعمليات الصندوق واستصواب ذلك ، فإن الأعضاء مدعوون بناءً على ذلك إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق كما هو محدد فى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق (المساهمات الإضافية) وفقًا للشروط المحددة أدناه . وتتألف المساهمات الإضافية من :

(أ) المساهمات الأساسية لدعم برنامج القروض والمنح ؛

(ب) عنصر المنحة فى أى قرض من قروض الشركاء الميسرة ؛

(جـ) الخصم أو الائتمان الناتجان عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية .

ويرد تعريف إضافى لكل منها فى الفقرة 4 من هذا القرار .

وفى هذا القرار ، يقصد بمصطلح "قرض الشركاء الميسر" القرض الذى تقدمه دولة عضو أو إحدى المؤسسات التى تدعمها الدولة والذى يتضمن عنصر منحة لصالح الصندوق ويتسق بخلاف ذلك مع إطار قروض الشركاء الميسرة وإطار الاقتراض المتكامل الذى وافق عليه المجلس التنفيذى ، ومصطلح "المؤسسة التى تدعمها الدولة" يشمل أية مؤسسة مملوكة للدولة أو خاضعة لسيطرة الدولة أو مؤسسة لتمويل التنمية تابعة لدولة عضو ، باستثناء المؤسسات متعددة الأطراف .

3- **هدف تجديد الموارد :** يحدد هدف تجديد الموارد الموضوع للمساهمات الأساسية وعنصر المنحة فى أى قرض من قروض الشركاء الميسرة ، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية خلال التجديد الثانى عشر للموارد بمبلغ 1.55 مليار دولار أمريكى من أجل دعم مستوى مستهدف لبرنامج القروض والمنح بما يصل إلى 3.8 مليار دولار أمريكى، إلى جانب الموارد الأخرى للصندوق (وتحدد المخصصات فى جميع الحالات من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) .

ثانيا - المساهمات :

4- **المساهمات الإضافية :** خلال فترة تجديد الموارد ، يقبل الصندوق مساهمات إضافية من أية دولة عضو كما يلى :

(أ) المساهمات الأساسية للدول الأعضاء فى موارد الصندوق ؛

(ب) عنصر المنحة فى أى قرض من قروض الشركاء الميسرة التى تقدمها الدول الأعضاء .

(جـ) الخصم أو الائتمان الناتجان عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية من الدول الأعضاء .

5- **آلية المساهمة بموجب إطار القدرة على تحمل الديون :** فيما يتعلق بالفقرة 4(أ) من هذا القرار ، أنشأ الصندوق آلية دينامية وممولة مسبقًا يستند بموجبها تمويل إطار القدرة على تحمل الديون إلى التزامات مسبقة . ويمكن أن تساهم الدول الأعضاء فى تجديد الموارد بتعهد واحد وفقًا لآلية خط أساس التجديد المستدام للموارد ، من أجل ضمان السداد الكامل لجميع مشروعات إطار القدرة على تحمل الديون الموافق عليها حتى نهاية التجديد الحادى عشر للموارد وتأمين التمويل المسبق للمنح الجديدة لإطار القدرة على تحمل الديون .

6- الشروط المنظمة للمساهمات الإضافية :

(أ) ستحصل كل دولة عضو على أصوات مساهمة متناسبة فيما يتعلق بمساهماتها الأساسية وعنصر المنحة لأى قرض من قروض الشركاء الميسرة ، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية بما يتماشى مع البند 3 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق ؛

(ب) ستقدم المساهمات الأساسية من غير وضع قيود على استخدامها ؛

(جـ) وفقًا للبند 5(أ) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، لا ترد المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقًا للبند 4 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء الصندوق .

7- المساهمات الخاصة :

(أ) يجوز للمجلس التنفيذى خلال فترة تجديد الموارد وبالنيابة عن الصندوق ، قبول مساهمات فى موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة) .

(ب) يجوز للمجلس التنفيذى أن ينظر فى اتخاذ تدابير لتمكين المساهمين بمساهمات خاصة من المشاركة فى اجتماعاته حسب ظروف كل حالة على حدة ، شريطة ألا ينجم عن تلك التدابير أية تبعات على تسيير الصندوق .

8- **التعهدات :** يقر الصندوق بإعلان الأعضاء عن نواياهم تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق على النحو المحدد فى الملحق التاسع بتقرير التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، ويرجى من الأعضاء الذين لم يعلنوا رسميًا عن مساهماتهم حتى الآن أن يعلنوا عنها ، ويفضل أن يكون ذلك فى موعد أقصاه آخر يوم من فترة ستة الأشهر التالية لاعتماد هذا القرار ، ويرسل رئيس الصندوق إلى كل أعضاء الصندوق الملحق التاسع المعدل بتقرير التجديد الثانى عشر للموارد فى موعد لا يتجاوز 15 يومًا من التاريخ المذكور أعلاه .

9- احتساب المساهمات :

سوف تحتسب الدول الأعضاء مساهماتها بما يلى :

(أ) وحدات حقوق السحب الخاصة ؛

(ب) عملة من العملات المستخدمة فى تقويم وحدات حقوق السحب الخاصة ؛

(جـ)عملة العضو المساهم إذا كانت تلك العملة قابلة للتحويل الحر ، ولم يكن العضو قد شهد فى الفترة الممتدة من 1 يناير/ كانون الثانى 2018 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 ، معدل تضخم يتجاوز 10 فى المائة سنويًا فى المتوسط ، كما يحدده الصندوق .

10- **أسعار صرف العملات :** لأغراض الفقرة 4 فى هذا القرار، تقيم الالتزامات والتعهدات المقدمة بموجب هذا القرار على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به فى نهاية الشهر فى صندوق النقد الدولى خلال فترة الأشهر الستة السابقة على اعتماد هذا القرار ، بين العملات اللازم تحويلها إلى الدولار الأمريكى (1 أبريل/نيسان - 30 سبتمبر/ أيلول 2020)، مع التقريب إلى النقطة العشرية الرابعة .

11- **المساهمات غير المسددة :** يحث الصندوق أعضاءه الذين لم ينتهوا بعد من سداد مساهماتهم السابقة فى موارد الصندوق ، والأعضاء الذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم و/أو الذين لم يسددوا مساهماتهم فى التجديدات السابقة للموارد أن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات .

12- زيادة المساهمات : فى أى وقت من الأوقات ، يجوز لأية دولة عضو أن تزيد من قيمة أى من مساهماتها .

ثالثًا - وثائق المساهمات :

13- **بند عام :** تودع الدولة العضو التى تقدم مساهمة بموجب هذا القرار (فيما عدا ما يتعلق بعنصر المنحة فى قرض من قروض الشركاء الميسرة ، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية) وثيقة مساهمة [أو وثيقة معادلة لها] لدى الصندوق ، ويفضل أن يكون ذلك فى موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر

التالية لاعتماد هذا القرار ، تلتزم فيها رسميًا بتقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق وفقًا لأحكام هذا القرار ، وتحدد فيها قيمة مساهمتها بالعملة المنطبقة . وسوف تقوم الدولة العضو أو المؤسسة التى تدعمها التى تقدم قرضًا من قروض الشركاء الميسرة بموجب هذا القرار بإبرام اتفاقية قرض من قروض الشركاء الميسرة مع الصندوق ، ويفضل أن يكون ذلك فى موعد أقصاه آخر يوم من فترة [الستة] أشهر التالية لاعتماد هذا القرار ولكن فى أى حال من الأحوال ليس قبل أن تكون الدولة العضو قد أودعت وثيقة مساهمتها أو سددت قيمة مساهمتها الأساسية المطلوبة بموجب شروط إطار الاقتراض المتكامل التى وافق عليها المجلس التنفيذى .

14- **المساهمات غير المشروطة :** فيما عدا ما تنص عليه الفقرة 15 من هذا القرار ، تشكل أية وثيقة مساهمة تودع وفقًا للفقرة 13 التزامًا غير مشروط على العضو المعنى بأن يؤدى المساهمة المستحقة بالطريقة وبالشروط التى ينص عليها هذا القرار أو على أى نحو آخر يقرره المجلس التنفيذى ، ولأغراض هذا القرار ، يشار إلى هذه المساهمة كـ"مساهمة غير مشروطة" .

15- **المساهمات المشروطة :** يجوز ، على سبيل الاستثناء ، وفى حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة بسبب الإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل الصندوق من هذا العضو وثيقة مساهمة تتضمن اشتراطًا صريحًا بأن يرتهن بسداد كل أقساط مساهماته المستحقة ، فيما عدا القسط الأول منها ، رهنا باعتمادات الميزانية اللاحقة . بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة هذه تعهداً من جانب العضو ببذل قصارى جهده من أجل ما يلى : (1) تدبير تلك الاعتمادات اللازمة لكامل المبلغ المحدد فى التواريخ المشار إليها فى الفقرة 20(ب) من هذا القرار ، (2) إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على الاعتماد اللازم لكل قسط . ولأغراض هذا القرار ، يشار إلى المساهمة بهذا الشكل كـ"مساهمة مشروطة"، ولكنها تغدو غير مشروطة عندما يتم الحصول على الاعتمادات وإشعار الصندوق بها .

رابعاً - نفاذ المفعول :

16- **نفاذ مفعول تجديد الموارد :** يدخل تجديد الموارد حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذى تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمات ، أو مدفوعات مقدمة بدون وثائق مساهمات ذات صلة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها فى البند ثانيًا (المساهمات) من هذا القرار ، أو عندما يتسلمها الصندوق بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن 50 فى المائة من التعهدات التى يعلنها رئيس الصندوق للأعضاء وفقًا للفقرة 8 من هذا القرار ، ويقدم الرئيس تقريراً إلى المجلس التنفيذى بعد تسعة (9) أشهر من اعتماد هذا القرار المتعلق بالتقدم المحرز فى تجديد الموارد؛ وفى حالة عدم نفاذ مفعول تجديد الموارد بعد ، يجوز للمجلس التنفيذى أن يقرر إعلان نفاذ مفعوله بناءً على توصية من الرئيس .

17- **نفاذ مفعول المساهمات الإفرادية :** تصبح وثائق المساهمة المودعة والتى يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التى تودع و/أو يقر الصندوق بأنها منفذة على نحو سليم بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول فى تاريخ ذلك الإقرار .

18- **الموارد المتاحة لعقد الالتزامات :** تعتبر جميع المساهمات الإضافية المقدمة لموارد الصندوق متاحة لعقد التزامات للعمليات بموجب البند 2(ب) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق والسياسات الأخرى ذات الصلة المعمول بها فى الصندوق اعتباراً من تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ .

خامساً - السلف المقدمة على ذمة المساهمات :

19- بصرف النظر عن أحكام البند رابعًا من هذا القرار (الفعالية) ، يجوز للصندوق أن يستخدم فى عملياته كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ دخول تجديد الموارد حيز النفاذ وفقًا لما تنص عليه اتفاقية إنشاء الصندوق ، وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ، ما لم يطلب أحد الأعضاء خلاف ذلك كتابة ويعامل أى التزام تمويل من الصندوق مقابل تلك السلف المقدمة على ذمة المساهمات ، لجميع الأغراض كجزء من برنامج عمليات الصندوق قبل دخول تجديد الموارد حيز النفاذ .

سادساً - تسديد المساهمات :

20- المساهمات غير المشروطة :

(أ) تسديد الأقساط ، يقوم كل عضو مساهم بسداد مساهمته غير المشروطة دفعة واحدة أو على أقساط حسب اختياره خلال فترة تجديد الموارد . وما لم يحدد فى وثيقة المساهمة ، يجوز أن تسدد أقساط كل مساهمة غير مشروطة على أقساط متساوية أو بمبالغ متزايدة تدريجيًا ، على ألا تقل قيمة القسط الأول عن 30 فى المائة من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثانى عن 35 فى المائة منها ، وأن يغطى القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى .

(ب) تواريخ السداد :

(1) **السداد دفعة واحدة :** تستحق المساهمة المسددة دفعة واحدة فى اليوم الستين من بدء نفاذ وثيقة مساهمة الدولة العضو .

(2) **السداد على أقساط :** تسدد الدفعات على أقساط وفقًا للجدول التالى : يستحق سداد القسط الأول بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار ؛ ويستحق سداد القسط الثانى بحلول السنة الثانية من اعتماد هذا القرار؛ ويسدد أى قسط آخر مستحق بحلول السنة الثالثة من اعتماد هذا القرار كحد أقصى . غير أنه إذا لم يكن تاريخ بدء النفاذ قد وقع بحلول السنة الأولى من اعتماد هذا القرار ، يكون القسط الأول مستحقًا فى اليوم الستين من بدء نفاذ وثيقة مساهمة العضو ؛ ويستحق سداد القسط الثانى بحلول السنة الأولى من التاريخ الفعلى لتجديد الموارد ، ويستحق سداد أى قسط آخر بحلول السنة الثالثة من التاريخ الفعلى لتجديد الموارد أو فى اليوم الأخير من فترة تجديد الموارد ، أيهما يأتى أولاً .

(جـ) **السداد المبكر :** يجوز لأى عضو تسديد مساهمته قبل التواريخ المحددة فى الفقرة 20(ب) أعلاه . ويجوز للأعضاء الذين يدفعون مساهماتهم الأساسية نقداً وفقًا لجدول زمنى معجل مقارنة بالجدول الزمنى المعيارى للتحصيل فى الصندوق الحصول على خصم أو ائتمان محسوبين على أساس الآلية التى يوافق عليها مجلس المحافظين .

(د) **الترتيبات البديلة :** يجوز لرئيس الصندوق ، بناءً على طلب العضو ، أن يوافق على تغيير مواعيد السداد المحددة، أو النسب المئوية، أو عدد أقساط المساهمة، على ألا يؤثر ذلك التغيير سلبًا على الاحتياجات التشغيلية للصندوق .

21- **المساهمات المشروطة :** تسدد المساهمات المشروطة فى غضون 90 يومًا من دخول وثيقة مساهمة العضو حيز النفاذ بمجرد أن تصبح المساهمة النسبية غير مشروطة وبما يتفق ، حيثما أمكن ، مع مواعيد السداد المحددة فى الفقرة 20(ب) من هذا القرار . ويبلغ العضو الذى يودع وثيقة مساهمة مشروطة الصندوق بحالة الأقساط المشروطة المستحقة على المساهمة فى موعد أقصاه 30 يومًا من تاريخ السداد السنوى المحدد فى الفقرة 20(ب) من هذا القرار .

22- عملة السداد :

(أ) تقدم المساهمات بالعملات القابلة للتحويل الحر ، وفقًا للفقرة 9 من هذا القرار .

(ب) وفقًا للبند 2(ب) من المادة 5 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، تحدد قيمة عملة المدفوعات مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة على أساس سعر الصرف المستخدم لأغراض التحويل فى دفاتر حسابات الصندوق وقت السداد .

23- **وسيلة السداد :** وفقًا للبند 5(ج) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، تسدد مدفوعات المساهمات المستحقة نقداً ، حسب اختيار العضو ، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التى يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا يمكن الرجوع فيها ولا تدر فائدة للعضو ، ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقًا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة 24 من هذا القرار ويجوز أن ينظر الأعضاء بعين القبول فى تسديد مساهماتهم الأساسية ، نقداً قدر الإمكان .

24- **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :** وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى البند 5(ج)(1) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، والمادة 5 من اللوائح المالية للصندوق ، يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة الخاصة بالعضو وفقًا للفقرة 20(أ) من قرار تجديد الموارد هذا أو وفقًا لما يتفق عليه بين رئيس الصندوق والعضو المساهم .

25- **طرائق السداد :** يبين كل عضو للصندوق عند إيداع وثيقة مساهمته جدوله الزمنى المقترح ووسيلته المقترحة للسداد على أساس الترتيبات المحددة فى الفقرات من 20 إلى 23 من هذا القرار .

سابعًا - توزيع أصوات تجديد الموارد :

26- **إنشاء أصوات تجديد الموارد :** ستنشأ أصوات جديدة لتجديد الموارد تتعلق بكل من المساهمات الأساسية ، وعنصر المنحة فى قروض الشركاء الميسرة ، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية التى تقدمها أية دولة عضو فى إطار التجديد الثانى عشر للموارد (أصوات التجديد الثانى عشر للموارد) . ويحسب مجموع قيمة أصوات التجديد الثانى عشر للموارد بتقسيم مجموع قيمة تعهدات المساهمات الأساسية ، وعنصر المنحة فى قروض الشركاء الميسرة والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية المستلمة فى كل حالة فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار على مبلغ 1580000 دولار أمريكى .

27- **توزيع أصوات تجديد الموارد :** توزع أصوات التجديد الثانى عشر للموارد المنشأة على هذا النحو وفقًا للبند 3(أ)(2) و(3) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو التالى :

(أ) **أصوات العضوية :** وفقًا للبند 3(أ)(2)(ألف) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، توزع أصوات العضوية بالتساوى على جميع الأعضاء .

(ب) **أصوات المساهمة :** وفقًا للبند 3(أ)(2)(باء) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق ، توزع أصوات المساهمة على كل الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمات الأساسية ، وعنصر المنحة فى أى قرض من قروض الشركاء الميسرة التى تقدمها أية دولة عضو أو مؤسسة تدعمها ، والخصم أو الائتمان الناتجان عن التحصيل

المبكر للمساهمات الأساسية والمدفوعة كحصة فى القيمة الكلية للمساهمات الأساسية ، وعنصر المنحة فى جميع قروض الشركاء الميسرة ، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر والمساهمات الأساسية على النحو المنصوص عليه فى البند ثانيا (المساهمات) من هذا القرار .

(جـ) يستمر تخصيص وتوزيع الأصوات الأصلية ، وأصوات التجديد الرابع ، والتجديد الخامس ، والتجديد السادس ، والتجديد السابع ، والتجديد الثامن ، والتجديد التاسع ، والتجديد العاشر ، والتجديد الحادى عشر للموارد بغض النظر عن دخول هذا القرار حيز النفاذ .

28- **نفاذ مفعول أصوات تجديد الموارد :** يدخل توزيع أصوات التجديد الثانى عشر للموارد ، حسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، حيز النفاذ بعد ستة أشهر من اعتماد هذا القرار . ويعلن رئيس الصندوق توزيع أصوات عضوية التجديد الثانى عشر للموارد ، وأصوات المساهمات لكل الدول الأعضاء فى الصندوق فى موعد أقصاه 15 يومًا من التاريخ المحدد ، ويبلغ مجلس المحافظين بمثل هذه المعلومات فى دورته الخامسة والأربعين .

ثامنًا - تعبئة موارد إضافية :

29- الاقتراض من قبل الصندوق :

(أ) **الغرض من الاقتراض :** فى حين يقر مجلس المحافظين بأن مساهمات تجديد الموارد تبقى ، وينبغى أن تبقى ، المصدر الأساسى لتمويل الصندوق ، فإنه يرحب بعزم الصندوق على الاستفادة من مجموعة أكثر تنوعًا من الموارد ويدعمه - بما فى ذلك القروض من الدول الأعضاء والمؤسسات التى تدعمها الدول ، ومصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص - بموجب إطار الاقتراض المتكامل خلال فترة تجديد الموارد .

(ب) **إطار الاقتراض المتكامل :** وضع المجلس التنفيذى إطار الاقتراض المتكامل الذى يحدد ركائز نشاط الاقتراض العام فى الصندوق ، ويتيح على وجه التحديد إمكانية الاقتراض من مصارف التنمية متعددة الأطراف والمؤسسات فوق الوطنية والمستثمرين من مؤسسات القطاع الخاص ، ويشكل إطار الاقتراض السيادى وإطار قروض الشركاء الميسرة جزءاً من إطار الاقتراض المتكامل ولا يزال يسرى العمل بهما للنظراء المحددين . وبما يتماشى مع هذا الإطار ، ستواصل إدارة الصندوق إبلاغ المجلس التنفيذى بجميع المفاوضات الرسمية التى يتم إجراؤها مع جهات مقرضة محتملة ، بما فى ذلك العناية الواجبة المتخذة ذات الصلة ، والمعلومات المالية المتحصلة .

(جـ) **تحديد المسئولية القانونية :** فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، يذكر ، لتجنب الشك ، أن البند 3 من المادة 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على ما يلى : "لا يعتبر العضو بسبب عضويته مسؤولاً قانونًا عن تصرفات الصندوق أو التزاماته" .

30- *التمويل المشترك والعمليات المتنوعة* :

(أ) يشجع المجلس التنفيذى ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزى للصندوق فى زيادة نسبة التمويل الوطنى والدولى الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات ، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتنقية ، بما فى ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصى المؤتمن على تلك الموارد ، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق . ولن تمول العمليات التى تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية من موارد الصندوق .

(ب) فى هذا الصدد ، يدعو مجلس المحافظين الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود لزيادة مساهماتها الأساسية إلى أقصى حد وتقديم مساهمات من الأموال التكميلية الإضافية لدعم برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + وبرنامج تمويل القطاع الخاص ، بما فى ذلك من خلال وكالات التنمية الثنائية والوكالات الحكومية الأخرى التابعة لها . ويعمل برنامج التأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة + على توسيع نطاق قدرة الصندوق على توجيه تمويل المناخ الإضافى الحاسم إلى صغار المنتجين ، مما يتيح للصندوق استكمال برنامجه للقروض والمنح من خلال تدخلات إضافية عالية الأثر . ويعد برنامج تمويل القطاع الخاص أداة لتحفيز التمويل الخاص للمشروعات الريفية الصغرى والصغيرة ومتوسطة الحجم ، مع التركيز على خلق فرص عمل للشباب والنساء ، والعمل مباشرة مع مجموعة جديدة من الجهات الفاعلة فى القطاع الخاص . وستتخذ الإدارة أيضًا التدابير اللازمة لتعبئة مساهمات من الأموال التكميلية لهذين البرنامجين من الدول غير الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية ، بما فى ذلك المنظمات متعددة الأطراف ، والمؤسسات الخيرية ، والأفراد ، والكيانات الأخرى بما يتماشى مع أحكام أدوات حسابات الأمانة ذات الصلة .

تاسعًا - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

31- يعرض رئيس الصندوق على مجلس المحافظين فى دورته الخامسة والأربعين والدورات التالية لها تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات ، والأمور الأخرى ذات الصلة بتجديد الموارد ، وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذى عليها ، إن وجدت ، وتوصياته بشأنها .

عاشراً - استعراض المجلس التنفيذى :

32- يستعرض المجلس التنفيذى دوريًا وضع المساهمات فى إطار تجديد الموارد ، ويتخذ الإجراءات التى قد يقتضى الأمر اتخاذها لتنفيذ أحكام هذا القرار .

33- إذا تسبب تأخر سداد المساهمات خلال فترة تجديد الموارد ، أو أنذر بالتسبب ، فى توقف عمليات الصندوق الإقراضية ، أو الحيلولة بصورة أخرى دون بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهرى ، يجوز لرئيس مجلس المحافظين أن يدعو ، بناء على طلب المجلس التنفيذى ، إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات وفقًا للقرار 211/د-43 (2020) لدراسة الحالة والنظر فى سبل تحقيق الظروف اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو بلوغ تلك الأهداف بصورة جوهرية .

حادى عشر - استعراض منتصف المدة :

34- يتم فى منتصف مدة تجديد الموارد إجراء استعراض تنفيذ التدابير والإجراءات المشار إليها فى تقرير التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، وتعرض الاستنتاجات التى ينتهى إليها الاستعراض على إحدى اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثالث عشر لموارد الصندوق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) رقم ٢١٩ المعتمد فى روما خلال الفترة ١٧-١٨ فبراير ٢٠٢١ بشأن التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى هذا التجديد بمبلغ ٣ مليون دولار أمريكى ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد) رقم ٢١٩ المعتمد فى روما خلال الفترة ١٧-١٨ فبراير ٢٠٢١ بشأن التجديد الثانى عشر لموارد الصندوق ، وعلى وثيقة مساهمة جمهورية مصر العربية فى هذا التجديد بمبلغ ٣ مليون دولار أمريكى ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن قرض إضافى تصل قيمته إلى ١٥ مليون يورو بمثابة زيادة لأموال مشروع "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية"

الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢١/١١/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن قرض إضافى تصل قيمته إلى ١٥ مليون يورو بمثابة زيادة لأموال مشروع "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية"، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢١/١١/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

القاهرة ، ١٤ ديسمبر ٢٠٢١

السيد السفير د./ فرانك هارتمان

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة ١٠ نوفمبر ٢٠٢١، وبالإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ وفى صدد تنفيذ الاتفاق المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٦، أود أن أتقدم إلى سيادتكم بإبرام الترتيب التالى :

١- تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على قرض إضافى تصل قيمته إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (بالأحرف خمسة عشر مليون يورو) بمثابته زيادة أموال مشروع "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية" الوارد فى الحرف (أ) من البند (١) من الفقرة (١) من المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الحكومتين والمذكور أعلاه ، شريطة أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع إن شروط القرض الإضافى المذكور والممنوح لحكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هى :

مدة القرض ٣٠ سنة (منها فترة سماح مقدارها ١٠ سنوات) .

الفائدة السنوية (٢٪) .

٢- يتم إلغاء الموافقة على منح المبلغ الوارد فى البند (١) أعلاه ، إذا لم يتم إبرام اتفاق الإقراض المتعلق به فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة عليه وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ آخر موعد بالنسبة لهذا المبلغ .

٣- تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (kfw) من أية ضرائب مباشرة مفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق المشار إليه فى البند (٢) من هذا الترتيب . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية وضرائب مشابهة غير مباشرة يتم فرضها فى هذا السياق . كذلك تتحمل حكومة جمهورية مصر العربية الضرائب الاستهلاكية الخاصة المفروضة ، بالإضافة إلى ذلك تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى (kfw) من الأعباء العامة الأخرى .

٤- فيما عدا ذلك ، فإن أحكام الاتفاق المذكور فى بداية هذا النص والمؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٦ تسرى كذلك على هذا الترتيب .

٥- يتم إبرام هذا الترتيب باللغات العربية والإنجليزية والألمانية ، وتكون لجميع النصوص الثلاثة ذات الحجية ، فى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

هذا ، ويشرفنى أن أبلغ سيادتكم بأن المتقرحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة سيادتكم وهذه المذكرة سيشكلان "ترتيبًا" بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار باكتمال الإجراءات الوطنية اللازمة .

وأخيراً أتقدم لمعاليكم بخالص احترامى وتقديرى .

وزير التعاون الدولى

أ.د/ رانيا المشاط

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن قرض إضافى تصل قيمته إلى ١٥ مليون يورو بمثابة زيادة لأموال مشروع "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية"، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢١/١١/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن قرض إضافى تصل قيمته إلى ١٥ مليون يورو بمثابة زيادة لأموال مشروع "إعادة تأهيل محطات كهرباء مائية - المرحلة الثانية"، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢١/١١/١٠ و٢٠٢١/١٢/١٤

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٨

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٢٢١ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع تحديث خط السكة الحديد طنطا - المنصورة - دمياط بطول ١١٩ كيلو متر ، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/١٢/٩ و٢٠٢٢/١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٢٢١ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع تحديث خط السكة الحديد طنطا - المنصورة - دمياط ، بطول ١١٩ كيلو متر ، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/١٢/٩ و٢٠٢٢/١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

سيرابيس رقم ٠٧٦٤-٢٠١٨

تحديث خط السكة الحديد

(طنطا - المنصورة - دمياط (مصر)

الاتفاق الحكومى

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبى

القاهرة (مصر) ٤ يناير ٢٠٢٢

لوكسمبورج ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١

أبرم هذا الاتفاق الحكومى بين :

جمهورية مصر العربية، ("جمهورية مصر العربية" أو "مصر")

من خلال وزارة التعاون الدولى،

ومقرها فى ٨ شارع عدلى، وسط البلد، القاهرة، مصر،

وتمثلها معالى الأستاذة الدكتورة/ **رانيا المشاط**،

وزير التعاون الدولى.

(**الطرف الأول**)

و

بنك الاستثمار الأوروبى، ("البنك" أو "بنك الاستثمار الأوروبى")

ومقره ١٠٠ كونراد أديناور،

لوكسمبورج، L-2950 لوكسمبورج،

ويمثله السيدة/ **كريستينا كنبينسكيتى**،

رئيس قسم.

والسيد/ **كارل آدم جوناسون**،

كبير المستشارين القانونيين،

(**الطرف الثانى**)

مصر والبنك يشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفان" وكل واحد منهما على حدة بـ"الطرف".

تمهيد

فى ضوء تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية والبنك ، ورغبة فى تقوية وتكثيف علاقتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح من المشاركة ، وإدراكًا منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس الاتفاق الحكومى الماثل ("الاتفاق الحكومى") ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر ، فقد وافق كل من جمهورية مصر العربية والبنك على إبرام الاتفاق الحكومى الماثل ، وفقًا للشروط المنصوص عليها فيه .

ويشكل هذا التمهيد جزءاً من الاتفاق الحكومى الماثل .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

التفسيرات والتعريفات :

فى هذا الاتفاق الحكومى :

(أ) الإحالات على أى اتفاق أو وثيقة أخرى يقصد بها الإحالات على ذلك الاتفاق أو تلك الوثيقة الأخرى بصيغته (أو بصيغتها) المعدلة أو المستحدثة أو المكملة أو الموسَّعة أو المنقَّحة .

و

(ب) الكلمات والتعبيرات التى تدل على الجمع تنطبق على المفرد ، والعكس صحيح .

التعريفات :

فى الاتفاق الحكومى الماثل ، تنطبق التعريفات التالية على المصطلحات الواردة أدناه :

"**الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)**" : يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية .

"**الائتمان**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٢-١) .

"**النزاع**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٨-٢) .

"**سكك حديد مصر**" : تعنى الهيئة القومية لسكك حديد مصر الكائن مقرها فى ٦ ميدان رمسيس ، القاهرة ، مصر ، وهى الشريك المنفذ "للمشروع" .

"**تمويل بنك الاستثمار الأوروبى**" : يحمل المعنى الموضح له فى المادة (٢-١) .

"**عقد التمويل**" : يعنى عقد التمويل الذى سيتم تنفيذه من قبل جمهورية مصر العربية (ممثلة فى البنك المركزى المصرى) والهيئة القومية لسكك حديد مصر والبنك فيما يتعلق بمشروع "تحديث خط السكة الحديد طنطا-المنصورة-دمياط (مصر) لغرض توفير الائتمان؛ ولأغراض المادة (٨-٢) ، فإنه تتم الإشارة إلى نسخة المادة (١١-٢) من أحدث نسخة تم التفاوض عليها من عقد التمويل المقدم من البنك فى ٢٧ ديسمبر ٢٠٢١

"**الاتفاق الإطارى**" : يقصد به الاتفاق الإطارى الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧، والمصدق عليه بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨

"**دليل المشتريات**" : يقصد به دليل المشتريات المنشور على موقع بنك الاستثمار الأوروبى ، وتعديلاته من وقت لآخر ، والذى يقوم بتعريف منفذى المشروعات التى يمولها بنك الاستثمار الأوروبى تمويلاً كليًا أو جزئيًا بالترتيبات التى سوف تتخذ من أجل التعاقد على الأعمال وشراء السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع. وتكون نسخة دليل المشتريات المعمول بها سارية المفعول فى وقت الشراء اللازم للمشروع .

"**القرض**" : يقصد به المبلغ الإجمالى المصروف من قبل البنك من وقت لآخر بموجب عقد التمويل .

"**التفويض**" : يقصد به (أ) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، هو تفويض الائتمان الخارجى وضمان الاتحاد الأوروبى ELM-MED للفترة من ٢٠١٤-٢٠٢٠، وهو برنامج من الاتحاد الأوروبى يسمح للبنك بتمويل عمليات لدعم المشروعات الاستثمارية خارج الاتحاد الأوروبى و(ب) فيما يتعلق بعقود التمويل الموقعة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، هو آلية الجوار والتنمية والتعاون الدولى (NDICI)، والتى ستشكل ، من بين أمور أخرى، نافذة استثمارية مخصصة للبنك للإقراض السيادى والسيادى الفرعى غير التجارى ، من بين أمور أخرى ، والتى ستستفيد من ضمانة شاملة من الاتحاد الأوروبى .

"**المشروع**" : يقصد به مشروع تحديث خط السكة الحديد طنطا - المنصورة - دمياط (مصر) بطول ١١٩ كيلو متراً ، ويشمل نطاق المشروع تحديث المسار المزدوج : طنطا - المنصورة (٥٤ كم) ، ومضاعفة المقطع أحادى المسار المنصورة - دمياط (٦٥ كم) ، وتحديث نظام الإشارات والاتصالات لخط السكك الحديدية طنطا - المنصورة - دمياط بالكامل. وفضلاً عن ذلك ، يشمل المشروع شراء ماكينات صيانة السكك الحديدية لاستخدامها فى شبكة السكك الحديدية المصرية ، بما فى ذلك خط طنطا - المنصورة - دمياط . كل على النحو الموصوف بشكل خاص فى عقد التمويل .

المادة (١)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

يشمل المشروع تحديث السكة الحديث لخط طنطا-المنصورة-دمياط بطول ١١٩ كيلو متراً، ويشمل نطاق المشروع تحديث المسار المزدوج : طنطا - المنصورة (٥٤ كم)، ومضاعفة المقطع أحادى المسار المنصورة - دمياط (٦٥ كم)، وتحديث نظام الإشارات والاتصالات لخط السكك الحديدية طنطا - المنصورة - دمياط بالكامل متضمنةً شراء ماكينات صيانة السكك الحديدية لاستخدامها فى شبكة السكك الحديدية المصرية ، بما فى ذلك خط طنطا - المنصورة - دمياط . وسيتم تنفيذ المشروع من قبل الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

المادة (٢)

هيكل التمويل

٢-١ طلب التمويل :

من خلال الخطابين المؤرخين على التوالى ٣١ مارس ٢٠١٩ و٢٥ أغسطس ٢٠٢١، تلقى البنك طلبين من جمهورية مصر العربية لتمويل المشروع (طبقًا لما هو منصوص عليه بصورة تفصيلية فى المادة ١-١ أعلاه) من موارد البنك الخاصة مجتمعين فى صورة ائتمان بقيمة إجمالية قدرها ٢٢١٠٠٠٠٠٠ يورو (مائتان وواحد وعشرين مليون يورو)، وفقًا لشروط الاتفاق الإطارى والتفويض المعمول به .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٥٨٠٨٠٠٠٠٠ يورو (خمسمائة وثمانون مليونًا وثمانمائة ألف يورو) معفاة من ضريبة القيمة المضافة ، بما فى ذلك تكاليف وحدة تنفيذ المشروع والطوارئ . وتبلغ تكلفة المشروع المقدرة من قبل الهيئة القومية لسكك حديد مصر ٤٧٣٧٨٠٨٢٨ يورو (أربعمائة وثلاثة وسبعون مليونًا وسبعمائة وثمانون ألفًا وثمانمائة وثمانية وعشرون يورو) متضمنة (٢٠٪) طوارئ (بدون تكاليف وحدة تنفيذ المشروع) . من المقرر أن يتم تمويل التكلفة الإجمالية النهائية للمشروع عن طريق تمويل من بنك الاستثمار الأوروبى ، وتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية ، ويتم تمويل المبلغ المتبقى من الموارد الخاصة بجمهورية مصر العربية و/أو مصادر التمويل الأخرى .

٢-٣ تمويل بنك الاستثمار الأوروبى :

يوفر البنك لجمهورية مصر العربية مبلغًا بقيمة ٢٢١٠٠٠٠٠٠ يورو (مائتان وواحد وعشرون مليون يورو) ("تمويل بنك الاستثمار الأوروبى") ، مرتهنًا بالتفويض النهائى الذى تمنحه الهيئات الإدارية للبنك ، والشروط والأحكام الموضحة فى الاتفاق الحكومى الماثل ، التى تتضمن ، على سبيل المثال لا الحصر ، المادة (٢-٤) والمادة (٤) أدناه ، وكذا توقيع عقد التمويل ذى الصلة بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

ويوافق الطرفان على أن المبلغ الفعلى لتمويل البنك بموجب عقد التمويل (والذى يقبل التعديل من حين لآخر) يجب ألا يتجاوز بأى حال من الأحوال ٥٠٪ (خمسين فى المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع ، ما لم توافق على خلاف ذلك الهيئات الإدارية للبنك وفقًا للقواعد والإجراءات الداخلية للبنك .

٢-٤ الشروط الأساسية للائتمان :

وفقًا لتفويض الهيئات الإدارية للبنك لإبرام عقد التمويل ، تكون الشروط الرئيسية لتمويل بنك الاستثمار الأوروبى على النحو التالى :

(أ) مدة تمويل بنك الاستثمار الأوروبى هى حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة من تاريخ صرف كل شريحة ، ويشمل ذلك فترة سماح تصل إلى ٦ (ست) سنوات ؛

(ب) يصرف تمويل بنك الاستثمار الأوروبى على شرائح ، وتصرف كل شريحة باليورو ؛

(جـ) قد يكون سعر الفائدة لكل شريحة سعراً ثابتًا أو سعراً عائمًا (حسب اختيار جمهورية مصر العربية) ، وسيعتمد مستوى سعر الفائدة على ظروف السوق السائدة فى تاريخ الصرف الفعلى لتلك الشريحة أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ . وللأغراض الاسترشادية فقط ، فإن الأسعار المحتسبة فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١ لتاريخ الصرف الفعلى فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١ هى كما يلى :

١- سعر الفائدة الثابت السنوى الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة ، ويشمل ذلك فترة سماح ٦ (ست) سنوات ، وجدول السداد نصف السنوى هو ١,٠٩٨٪ (مائة وتسعة فاصل ثمانية نقاط أساس) ؛ و

٢- سعر الفائدة العائم الحالى فى تاريخ الاتفاق الحكومى الماثل أو فى وقت قريب من ذلك التاريخ للحصول على قرض باليورو لمدة ٢٥ (خمسة وعشرين) سنة، ويشمل ذلك فترة سماح ٦ (ست) سنوات ، وأقساط نصف سنوية من المبلغ الأساسى تساوى ٦ أشهر يوريبور بالإضافة إلى ٠,٧١٣٪ (واحد وسبعون فاصل ثلاثة نقاط أساس) .

المادة (٣)

السداد

٣-١ السداد :

تتعهد جمهورية مصر العربية بأن تفى بجميع التزامات الدفع المستحقة عليها كاملة، وتنوب عنها فى ذلك وزارة المالية التى تعمل من خلال البنك المركزى المصرى وفقًا لشروط عقد التمويل .

المـادة (٤)

عقد التمويل والصرف والمشتريات وبعثات المتابعة المنتظمة

٤-١ عقد التمويل :

يخضع تنفيذ واستخدام تمويل بنك الاستثمار الأوروبى والشروط والأحكام التى سيتم على أساسها توفير التمويل لما هو وارد فى عقد التمويل .

ورهنًا برضا جميع الأطراف وفقًا لتقديرهم المطلق للأحكام والشروط الواردة فيه ، يتعين إبرام عقد التمويل بين جمهورية مصر العربية ، ممثلة فى البنك المركزى المصرى ، وبين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والبنك .

٤-٢ الصرف :

يلتزم البنك بصرف المبالغ بموجب عقد التمويل ، فقط بالشروط التالية :

(أ) أن يكون الاتفاق الحكومى الماثل قد دخل حيز التنفيذ وفقًا للمادة ٦-١ أدناه ؛

(ب) أن يكون عقد التمويل قد أبرم بين جمهورية مصر العربية ، والهيئة القومية لسكك حديد مصر والبنك ؛

(جـ) ألا يكون قد وقع أى حدث يجعل للبنك الحق فى إلغاء المدفوعات أو تعليقها وفقًا للظروف المحددة المنصوص عليها فى عقد التمويل ؛ و

(د) أن تكون قد استوفيت جميع الشروط الأخرى السابقة للصرف المنصوص عليها فى عقد التمويل على نحو يقبله البنك وفقًا لشروط عقد التمويل .

٤-٣ المشتريات :

يتعين شراء جميع المعدات والخدمات والأعمال المتعلقة بالمشروع عن طريق مناقصة دولية مفتوحة أو إجراءات شراء أخرى تكون مقبولة لدى البنك ، وممتثلة لسياسته على النحو الموضح فى دليل المشتريات المعمول به فى تاريخ إبرام ذلك العقد ، وكذلك تكون متسقة مع الأحكام الأخرى لعقد التمويل .

٤-٤ بعثات المتابعة المنتظمة :

يوافق البنك وجمهورية مصر العربية ، ممثلة ، تمثيلاً غير حصرى ، فى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، على أنه يجوز لهم الاضطلاع بتحديد مواعيد منتظمة لبعثات للمتابعة ولقياس مدى التقدم المحقق لضمان استخدام مسحوبات تمويل بنك الاستثمار الأوروبى فى الأغراض المبتغاة ، وطبقًا لعقد التمويل .

٤-٥ الضرائب :

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية أعمال المشروع والأدوات والمعدات والسيارات الممولة من حصيلة القرض من أى ضرائب ويشمل ذلك ضرائب القيمة المضافة أو الرسوم وأى ضرائب أو رسوم تكون واجبة التطبيق خلال مدة تنفيذ المشروع بأكملها . ويجب أن تؤول ملكية هذه الأدوات والمعدات والسيارات إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ويتم استخدامها من قبل الهيئة .

المادة (٥)

امتيازات البنك

٥-١ الاتفاق الإطارى :

بموجب المادة (٣) من الاتفاق الإطارى ، قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات معينة بشأن الإعفاء من الضرائب على الفوائد والعمولات المستحقة فيما يتعلق بالقروض التى يمنحها البنك .

بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطارى ، تعهدت مصر للمدينين المستفيدين من القروض الممنوحة بموجب الاتفاق الإطارى ، أو الجهات الضامنة لتلك القروض ، العملة اللازمة لدفع الفوائد والعمولات واستهلاك هذه القروض .

المـادة (٦)

دخول هذا الاتفاق الحكومى حيز النفاذ

٦-١ دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يتعين على جمهورية مصر العربية أن تخطر البنك كتابيًا بما يفيد استيفاءها للمتطلبات القانونية المصرية اللازمة لدخول الاتفاق الحكومى المائل حيز النفاذ .

ويكون الاتفاق الحكومى الماثل سارى المفعول ونافذاً فى جميع أحكامه من تاريخ تأكيد البنك استلامه للإخطار سالف الذكر من قبل جمهورية مصر العربية .

المـادة (٧)

إنهاء الاتفاق

٧-١ إنهاء هذا الاتفاق الحكومى :

تنتهى التزامات البنك المنصوص عليها فى هذا الاتفاق الحكومى تلقائيًا بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٢ فى حال لم يتم توقيع عقد التمويل قبل ذلك التاريخ (الذى ينفذ حسب الأصول) من قبل جميع أطرافه .

المـادة (٨)

أحكام متنوعة

٨-١ القانون الحاكم :

يخضع هذا الاتفاق الحكومى وعقد التمويل ، وأى التزامات غير تعاقدية تنشأ عنهما أو تتعلق بهما ، للقانون الفرنسى .

٨-٢ التحكيم :

أى نزاع أو خلاف أو جدال أو مطالبة تنشأ بخصوص وجود الاتفاق الحكومى الماثل ، أو قانونيته، أو تفسيره، أو تنفيذه، أو إنهاؤه، (والتى يشار إليها مجتمعة بمصطلح "نزاع") يتعين تسويته بأقصى درجة ممكنة بالاتفاق بين جمهورية مصر العربية والبنك .

فإن تعذر تسوية النزاع وديًا بين جمهورية مصر العربية والبنك ، فيجب أن يخضع لعقد التمويل الذى يتضمن فى المادة (١١-٢) بنداً تحكيميًا يتم بموجبه إحالة أية نزاعات وتسويتها نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (قواعد غرفة التجارة الدولية) ، كونها المقر أو المكان القانونى للتحكيم فى باريس (فرنسا) .

٨-٣ البطلان :

إذا كان أى حكم من أحكام الاتفاق الحكومى الماثل باطلاً قانونًا ، فإن بطلانه لا يخل بأى حكم آخر من أحكامه .

وقد أبرم هذا الاتفاق الحكومى فى تاريخ التوقيع عليه من جميع أطرافه ، وقد اتفق الطرفان على تنفيذ الاتفاق الحكومى الماثل من ٦ (ست) نسخ أصلية ٣ (ثلاث) نسخ منها باللغة العربية و٣ (ثلاث) نسخ باللغة الإنجليزية ، وكلا النصين أصليان ، وعلى الرغم من أن كلا النصين أصليان ، ففى حال وجود أى تفسيرات متباينة بين النصين العربى والإنجليزى ، يسود النص الإنجليزى .

وقد فوض الطرفان المذكوران الموقعان أدناه أو ممثليهم المنوطين بذلك بتذييل كل صفحة من الاتفاق الحكومى الماثل بالأحرف الأولى نيابة عنهم .

القاهرة (مصر)
فى ٤ يناير ٢٠٢٢
وقع نيابة عن
جمهورية مصرالعربية
الأستاذة الدكتورة/ رانيا المشاط
(إمضاء)
وزير التعاون الدولى

لوكسمبورج
فى ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١
وقع نيابة عن
بنك الاستثمار الأوروبى
كريستينا كبنينسكيتى
(إمضاء)
رئيس القسم

كارل-آدم جوهانسون
(إمضاء)
كبير المستشارين القانونيين

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٢٢١ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع تحديث خط السكة الحديد طنطا - المنصورة - دمياط، بطول ١١٩ كيلو متر، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ و٢٠٢٢/١/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة التعاون الدولى وبنك الاستثمار الأوروبى بقيمة ٢٢١ مليون يورو للمساهمة فى تمويل مشروع تحديث خط السكة الحديد طنطا - المنصورة - دمياط، بطول ١١٩ كيلو متر، الموقع بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ و٢٠٢٢/١/٤ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد/ محمد عبد الحافظ حسين الخالدى - من مواليد السعودية بتاريخ ١٩٧٥/١/١٧ (فلسطينى الأصل)، وأنجاله (دانيا - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٥، ماريا - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣، عبد الرحمن - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢، معاذ - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠، نور - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠١١/٥/١٤، مهند - من مواليد فلسطين بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦) وزوجته/ أمية عادل حسين الخالدى - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٥، وذلك لاكتسابهم الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٩١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضم السيد المهندس/ مدحت محمد شكرى محمد قشطة - رئيس مجلس إدارة شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية (م/٨١) إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى بدلاً من السيد المهندس/ عبد المنعم عبد الحميد حسن هنداوى - وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بإعادة تشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٠١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

طريف عبد الجواد حمادة "سورى الجنسية" من مواليد حمص بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٠

وائل ناهض جورج ظريفة "فلسطينى الجنسية" من مواليد الجيزة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠

عبد الرحمن محمد فاتح العزيز "سورى الجنسية" من مواليد الطائف بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٨

يمان حسن ماهر حموية "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٧/٨/٦

أسامة محمد على عثمان "فلسطينى الجنسية" من مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٨

ياسر حسين الصويرى "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٧٦/١/١٥

زياد على سلام "سورى الجنسية" من مواليد ريف دمشق بتاريخ ١٩٧٤/٩/١

إبراهيم على سلام "سورى الجنسية" من مواليد ريف دمشق بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

إياد على سلام "سورى الجنسية" من مواليد ريف دمشق بتاريخ ١٩٨٣/٨/٨

عماد على سلام "سورى الجنسية" من مواليد ريف دمشق بتاريخ ١٩٧٦/٧/٥

أمين مصطفى استانبولى "سورى الجنسية" من مواليد أدلب بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٠

نجيب أحمد رامى الأجانى "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٩٢/١/٣٠

محمود مصطفى قطان "سورى الجنسية" من مواليد أدلب بتاريخ ١٩٨٥/١/١٠

حذيفة مصطفى قطان "سورى الجنسية" من مواليد أدلب بتاريخ ١٩٨٧/١/١٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٥٠٤ - ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - ٩٠٩